

29 يوليو 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
رسالة دورية عدد:
79 سر 2

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع: تنظيم مداومة لتلقي نظائر محاضر العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للرسالة الدورية الموجهة للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها والرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها ورؤساء المحاكم الإدارية، أذكركم بأن المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 59.11 تنص على أنه: "يحرر محضر العمليات الانتخابية الخاصة بكل دائرة انتخابية وفق الكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي.

يوضع محضر مكتب التصويت الخاص بكل دائرة انتخابية في ثلاثة نظائر، وتحمل النظائر الثلاثة في الحين مشفوعة بالغلاف المتضمن للأوراق الملغاة والمنازع فيها. والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية من طرف رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي. يقوم المكتب المركزي على الفور

بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى التابعة له بإحصاء جميع أصوات المكاتب المذكورة وإعلان نتيجتها".

كما تنص المادة 93 من ذات القانون على أنه: "تثبت على الفور عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بكل دائرة انتخابية في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى والي الجهة أو العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات ويوضع نظير في ظرف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة ويوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية".

كما تنص المادة 90 من ذات القانون على أنه: "يوضع النظير الثاني، المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت، في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة".

وتبعا لذلك، فإنه من المتعين على كافة رؤساء المحاكم الإدارية بالمملكة تنظيم مداومة طيلة ليلة الجمعة 4 شتنبر 2015 ويوم السبت 5 شتنبر 2015 قصد تلقي المحاضر المشار إليها، وأهيب بكم أن تولوا هذه العملية كل ما تستحقه من فائق الحرص والعناية، كما أحثكم على اتخاذ كل ما يلزم من أجل تطبيق فحوى الدورية بكل دقة.

وتفضلوا بقبول عبارات تقديري.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد